Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 4:3 (1969)

اختلاف الفقهاء
للامام أبـى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى

(المتوفى سنة ٣٢١ هـ)

للدكتور محمد صغير حسن المعصومى

(٤)

كتاب الحدود

فى حد المحصن و غير المحصن فى الزناء

قال أصحابنا يرجم المحصن و لا يجلد ، و يجلد غير المحصن و لا ينفى ،

و قال ابن أبى ليلى و مالك و الأوزاعى و الثورى و الحسن بن حى و الشافعى رضى الله عنهم لا يجتمع الحد و الرجم ، و قال ابن(١) أبى ليلى ينفى البكر بعد الجلد ،

و قال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة و لا العبد(١) و من نفى حبس فى الموضع الذى ينفى اليه ،

و قال الثورى و الأوزاعى و الحسن بن حى و الشافعى رضى الله عنهم ينفى الزانى ، و قال الاوزاعى و لا تنفى المرأة ،

و قال الشافعى رضى الله عنه ينفى العبد نصف سنة ،

قال أبو جعفر روى عن على رضى الله عنه انه جلد سراحة الهمذانية ثم رجمها ، و قال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم (٢).

---

(١) المخطوطة : بن ابى ليلى ،

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

و روى عن عمر رضى الله عنه أنه رجم و لم يجلد ،

و روى أن النبى صلى الله عليه و سلم قال و اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (٣).

و فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه و شبل و زيد بن خالد (أ) عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال فى الأمة اذا زنت فليجلدها ، فان زنت فاجلدها ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها و لو بضفير(٤) ـ و لم يذكر الجلد ،

فان قيل إنما أراد بذلك التأديب لا الحد .

و قد روى عن ابن(ب) عباس رضى الله عنه أن الأمة إذا زنت قبل أن تحصن لا حد عليها ، كقوله تعالى : ''فاذا أحصن ، فان أتين بفاحشة'' قبل له .

قد روى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه
(٢٣و) عن النبى صلى الله عليه و سلم إذا زنت أمة أحدكم (الورقة ٢٣ و) فليجلدها الحد و لا تغريب عليها ، قال ذلك ثلث مرات ، ثم قال فى الثالثة أو الرابعة ثم تبيعها و لو بضفير (٤).

و قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل ، فقال عمر رض لا أغرب بعد هذا (ج) أحداً (٥) ، ولم يستثن فيه الزناء ،

و قد روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما النفى فى المرأة البكر،

و قد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه حدّ مملوكة له و نفاها الى فدك ، فكان النفى(د) ثابتا فى النساء الأبكار الحرايرو الاماء (٥) . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأمة الجلد دون النفى دل على ان النفى منسوخ عن الرجل و المرأة و الله أعلم ـ

(أ) المخطوطة : خلد ،
(ب) ايضا : بن عباس ،
(ج) ايضا : بعدها ،
(د) ايضا : التقى ثانيا ،
(٥) ايضا : الامى.

فى الاحصان الموجب للرجم

قال أصحابنا الاحصان أن يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها ، و هما بالغان.

و روى عن أبى يوسف فى الاملاء ان المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه (٦) ـ

و روى عنه أيضا أن النصرانى إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما أنهما محصنان بذلك الدخول ،

و روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال قال ابن أبى ليلى اذا زنى (أ) اليهودى و النصرانى بعد ما أحصنا فعليهما الرجم.

قال أبو يوسف و به نأخذ.

و قال مالك تحصن الأمة الحر و العبد الحر (ب) و لا يحصن العبد الحرة ، و لا تحصن الحرة العبد ، و تحصن اليهودية و النصرانية المسلم ، و تحصن الصبية الرجل و تحصن المجنونة العاقل ، و لا يحصن الصبى المرأة و لا يحصن العبد الأمة اذا جامعها فى حال الرق ثم اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجا معها بعد العتق ،

و قال مالك رضى الله عنه اذا تزوجت الحرة خصيا و هى لا تعلم انه خصى فوطئها ، ثم علمت أنه خصى فلها ان تختار فراقه ، و لا يكون ذلك الوطى احصانا ـ

وقال الثورى لا يحصن بالنصرانية و لا بالمملوكة ،

و قال الأوزاعى فى العبد تحته حرة اذ زنى(أ) فعليه الرجم، و ان كان تحته أمة فاعتق ثم زنى(أ) فليس عليه الرجم حتى ينكح غير ها،

و قال فى الجارية التى لم تحصن انها تحصن الرجل، و الغلام الذى لم يحتلم لا يحصن المرأة .

(أ) المخطوطة : زنا ،
(ب) المخطوطة : الحرة.

و لو تزوج امرأة فاذا هى أخته من الرضاع فهذا احصان ،

و قال الحسن بن حىّ لا يكون محصنا بالكافرة(ا) و لا الأمة ، لا يحصن إلا بالحرة المسلمة و تحصن المشركة بالمسلم ، و يحصن المشركان كل واحد بصاحبه ،

و قال الليث فى الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقها ، و ان تزوج امرأة فى عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا احصان ،

(٢٣ظ) و قال فى النصرانيين لا يكونان محصنين ، (الورقة ٢٣ظ) حتى يدخل بها بعد اسلامها ،

و قال الشافعى رضى الله عنه اذا دخل بامرأته و هما كافران فهذا احصان ، قال أبو جعفر أما قول الأوزاعى أن المملوك يكون محصنا بتزويجه الحرة ، المملوكة قد تكون محصنة بتزويجها الحر، فانه يذهب فيه إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن الأمة اذا زنت و لم تحصن ، فقال عليه السلام اجلدها فان عادت فاجلدها ، فان عادت فاجلدها ، فان عادت فبعها و لو بضفير ، رواه الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد (ب) الجهنى ، و أبى(ج) هريرة و شبل بن المعبد المزنى ،

قال أبو جعفر لم يقل فيه ولم يحصن غير مالك ، و ساير أصحاب الزهرى لا يذكرون هذا الحرف ، و قد قال الله تعالى ''فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب'' والرجم لا ينتصف ،

و أيضا فلم يقل عليه السلام انها اذا لم تحصن فحدّها الجلد ، و انما أجاب السائل عما سأل و سكت عما سواه فهو موقوف على الدليل ، فثبت ان لا رجم على الرقيق ، و يبين ذلك أن الرجم

(ا) المخطوطة : بالكافر ،
(ب) ايضا : خلد ،
(ج) ايضا : أبو.

ليس له ذكر فى كتاب الله تعالى ،

و قال عمر رضى الله عنه لو لا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها فى المصحف ،

و قال عليه السلام فى سراحة جلدتُها بكتاب الله و رجمتُها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبطل قول الأوزاعى ، و ثبت أن الاحصان المذكور فى الإيلاء انما هو العفة ليس احصان الرجم ،

فى الذميين اذا زنيا (١)

قال أصحابنا و الشافعى رضى الله عنهم يحدان(٧) و قال مالك رضى الله عنه لا يحدان ، و انما رجم النبى صلى الله عليه و سلم اليهوديين لانه لم يكن لليهود ذمة و تحاكموا اليه ،

قال أبو جعفر و لم يكن الحد واجبا عليهم لما اقامه النبى صلى الله عليه و سلم ، و اذا كان من لا ذمة له قد حدّه النبى صلى الله عليه وسلم فى الزناء فمن له ذمة أحرى بذلك و لم يختلفوا أن الذمى يقطع فى السرقة ،

فى الحامل من الزناء

قال أصحابنا لا تحد حتى تضع ، فان كان جلدا فحتى تعالى من نفاسها ، فان كان رجما رجمت بعد الوضع -

و قال مالك رضى الله عنه مثل ذلك إلا أنه قال ان لم يوجد للصبى من يرضعه لم ترجم حتى يفطم الصبى ،

و قال الشافعى رضى الله عنه مثله ، فى الرجم حتى تكفل ولدها ،

و روى يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أقرت بالزناء و هى حبلى ،

---

(١) المخطوطة : راينا .

فدعا النبى صلى الله عليه و سلم وليّها فقال له أحسن اليها فاذا
(٢٤و) وضعت حملها (الورقة ٢٤ و) فأتنى بها ، ففعل فأمر بها
النبى صلى الله عليه و سلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ،
ثم صلى عليها ، فلم يذكر انتظار الفطام فى هذا الخبر ،

و روى عبدالله بن سهران الأسدى عن عبدالملك بن عمير عن أبى المليح الهذلى عن النبى صلى الله عليه و سلم و ذكر فيه أنه لم يرجمها حتى فطمته ، و عبدالله بن سهران هذا مجهول لا يدرى من هو ؟

و قد روى بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ذكر قصة العامدية حين أقرت عند النبى صلى الله عليه و سلم بالزناء أربع مرات فلم يرجمها حتى وضعت و فطمت ولدها ثم أمر برجمها ،

فى شهود الزناء اذا جاءوا متفرقين

قال أصحابنا يحدون(٨) ، و هو قول مالك و الأوزاعى و الحسن بن حى رضى الله عنهم ، و قال عثمان البتى و الشافعى رضى الله عنهما لا يحدون و تقبل شهادتهم . قال الشافعى رضى الله عنه اذا كان الزناء واحدا ،

و قد روى أن نافع بن الحرث كتب إلى عمر رضى الله عنه أن أربعة جاؤا يشهدون على رجل و امرأة بالزناء فشهد ثلاثة انهم رأوه كالميل فى المكحلة ، و لم يشهد الرابع بمثل ذلك ، فكتب اليه رضى الله عنه إن شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة فاجلدهما و ان كانا محصنين فارجمهما ، و ان لم يشهد الا بما كتبت به إلىّ فاجلد الثلاثة و خلّ سبيل الرجل و المرأة ، و الله أعلم .

فى عدد الاقرار بالزناء

قال أصحابنا أربع مرات فى مجالس متفرقة ، و هو أن يغيب(١) فى كل مرة عن مجلس القاضى حتى لا يراه ثم يعود فيقرّ ،

و قال الحسن بن حى حتى يقرّ أربع مرات و لم يذكر مجالس متفرقة ،

و قال مالك و البتى و الشافعى رضى الله عنهم اذا أقرّ مرة واحدة حدّ(٩) والله اعلم .

فى الرجوع عن الاقرار بالحد

قال أصحابنا يقبل رجوعه عن الاقرار بالزناء و السرقة و شرب الخمر ، و هو قول مالك و الثورى و الحسن بن حى و الشافعى رضى الله عنهم(١٠) ،

و قال أبو يوسف عن ابن أبى ليلى لا يقبل رجوعه ، و روى عنه الليث انه يقبل ، و قال عثمان البتى لا يقبل رجوعه .

و قال الأوزاعى فى رجل أقرّ على نفسه بالزناء أربع مرات و هو محصن ، ثم ندم فأنكر ان يكون أتى ذلك انه يضرب حد الفرية على نفسه ، فان اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ، ثم أنكر أن يكون فعل ، فان عقوبة السلطان دون الحد .

(٢٤ظ) قال أبو جعفر روى عن على رضى الله عنه (الورقة ٢٤ ظ) أنه قال لقنبر فى العبد الذى أقرّ عنده بالزناء اضربه كذلك ما لم ينهك ،

فى من يبدأ بالرجم

قال أصحابنا اذا كان بشهادة بدأ الشهود ثم الامام ثم الناس ، و اذا كان باقرار بدأ الامام ثم الناس و هو قول الثورى ،

---

(١) المحطوطة : يغب

و قال مالك رضى الله عنه يأمر الامام بذلك ، و لا يعرف يبدئه الشهود و لا الامام .

قال أبو جعفر روى ابن المبارك عن المسعودى عن القاسم(أ) بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال رأيت عليّا رضى الله عنه حين رجم سراحة الهمذانية ، أتى بها و هى حبلى فرفعها الى السجن فلما وضعت أخرجها فلفها فى عباءة ثم حفر لها حفرة (١١) ، ثم قام على رض فحمد الله ، ثم قال :

''يأيها الناس انما الرجم رجمان - رجم سر ، و رجم علانية ، فرجم السر أن يشهد عليه الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون ثم يرجم الامام ، ثم الناس - و رجم العلانية أن يشهد على المرأة ما فى بطنها فيبدأ الامام فيرجم ثم يرجم الناس ، ألا و إنى راجم ، فلا ترجموا فتقدم فرماها بحجر فما اخطأ أصل أذنها و كان من أصوب الناس رمية ثم خلّى بينهم و بينها .

فان قيل قول النبى صلى الله عليه و سلم فى قصة ماعز ''هلا خليتموه'' يدل على أنه لم يكن حاضرا ، قيل له يجوز ان يكون بدأ فرجم . ثم خلى بينه(ب) و بينهم و غاب .

فى المشهود عليها بالزناء تدعى أنها بكر

قال أصحابنا فى المرأة يشهدون عليها ، فتدعى أنها بكر ، فتنظر النساء و قلن هى بكر ، فلا حد عليها و لا على المشهود* ، و هو قول الشعبى و الثورى و الشافعى ،

و قال مالك يقام عليها الحد و لا يلتفت الى قولهن .

قال أبو جعفر من قول زفر أنه لا تقبل شهادة النساء و حدهن فى شىء .

(أ) المخطوطة : القسم ،
(ب) ايضا : بيتها ،
* هكذا فى المخطوطة .

فى المكره على الزناء

قال أبوحنيفة فى الرجل يكره على الزناء ان اكرهه غير سلطان حدّ ، و ان كان اكرهه سلطان لم يحد ، و قال أبو يوسف و محمد يحدّ فى الوجهين جميعا و المكرهة لا تحد فى قولهم ،

و قال زفر ان اكرهه سلطان حدّ أيضا ،

و قال الحسن بن حىّ و الشافعى لاحدّ فى حال الاكراه ،

اذا شهد اثنان أنه استكرهها و اثنان أنها طاوعته ، (١٢)

و قال أبوحنيفة(؟) و زفر(؟) لا يحدّ واحد منهما ،

قال أبو يوسف و محمد يحد الرجل دون المرأة و هو قول البتى و الليث ،

و روى عن الشافعى انه لاحدّ على واحد منهما ، و قال الأوزاعى لم يحدّ الشهود ، و قال زفر(؟) ان شهد أحدهما أنه استكرهها و (٢٥و) ثلاثة (الورقة ٢٥ و) أنها طاوعته لم يحدّ واحد منهم ، و هو قول أبى حنيفة(؟) ، و قال أبو يوسف(؟) يحدّ الثلاثة ،

قال أبو جعفر اللذان شهدا بالمطاوعة قاذفان لها ، و انما سقط عنها الحد بشهادة الآخرين بوقوع الفعل منها على وجه الاستكراه ، فلا يجوز قبول شهادة القاذفين اذا كان حد القذف انما سقط عنهما لشبهة .

فى المرجومة هل يحفر لها

قال أصحابنا لا يحفر للمرجوم ، و ان حفر للمرجومة فحسن ،

و قال مالك لا يحفر للمرجوم ، قال ابن القاسم(١) و المرجومة مثله ،

قال أبو جعفر روى فى قصة الجهينية أنه شدّ عليها ثيابها ثم

---

(١) المخطوطة : القسم .

أمر برجمها من غير حفر لها ، و روى أن علياً رضى الله عنه حفر لسراحة .

فى أربعة فساق شهدوا بالزناء

قال أصحابنا و عثمان البتى و الليث لا حدّ عليهم ، و روى الحسن عن أبى يوسف فى رجل قذف رجلا بالزناء ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان انه يحد القاذف و يدرأ عن الشهود ،

و قال زفر يدرأ عن الشهود و عن القاذف ،

و قال مالك يحد الشهود و هو قول عبدالله بن(أ) الحسن .

فى اجتماع الحدين

قال أصحابنا و الشافعى(؟) اذا وجب عليه حدّان فاقيم أحدهما لم يقم عليه الآخر حتى يبرأ (ب) الا الرجم فانه يرجم ،

و قال مالك ان رأى الامام ان يجمعهما عليه جمعهما ، و ان رأى ان يفرقهما فعل يجتهد فى ذلك ، و المريض يؤخر عنه الحد حتى يبرأ ، و كذلك الذى يخاف البرد ، و قد سرق أنه يحبس حتى يزول البرد ، و ابن أبى ليلى يجمع عليه الحدين و قد خطأه أبو حنيفة(؟) فيه ،

فى التعزير و الحد

قال أبو حنيفة(؟) و محمد(؟) يضرب فى الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج و الرأس و الوجه(١٣)، و قال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا ،

و قال مالك لا يضرب الا الظهر(١٣) ، ذكر ابن سماعة عن محمد فى التعزير أنه يضرب الظهر بغير خلاف فى الحدود و يضرب الأعضاء الا ما ذكرناه.

و قال الحسن بن حى يضرب فى الحد و التعزير الأعضاء

(أ) المخطوطة : ابن الحسن ،
(ب) ايضا : يبر.

كلها و لا يضرب الوجه و المذاكير، و قال الشافعى يتقى الوجه و الفرج.

قال أبو جعفر روى سفيان(ا) عن عاصم عن أبى عثمان أن عمر رحمه الله أتى برجل فى حد. فقال اضرب و لا يرى ابطاك(ب) و اعط كل عضو حقه ، و عن عمر رحمه الله انه لا يضرب الرأس ، و عن على رضى الله عنه انه أتى برجل شرب خمرا فقال اجلد و اتق وجهه و مذاكيره.

فى ضرب الرجال و النساء

قال أبو حنيفة والليث و الشافعى الضرب فى الحدود كلها ممدودا و فى التعزير مجردا قائما غير ممدود الا فى حد القذف ، فانه يضرب (٢٥ظ) و عليه ثيابه ، و ينزع عنه الحشو(الورقة ٢٥ ظ) و الفرو .

و قال بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة يضرب التعزير فى ازار و لا يفرق فى التعزير خاصة فى الاعضاء.

و قال أبو يوسف و ابن أبى ليلى تضرب المرأة قائمة فخطأه أبو حنيفة ،

قال و الرجل يقعد و لا يقام و لا يمد ، و تجلد المرأة و لا تجرد و تقعد ، و قال الثورى لا يجرد الرجل و لا يمد ، و تضرب المرأة قاعدة و الرجل قائما ،

قال أبو جعفر فى حديث ابن عمر رضى الله عنه فى رجم النبى صلى الله عليه و سلم اليهوديين ، رأيت الرجل يجئى على المرأة يقيها الحجارة — و هذا يدل على ان الرجل كان قائما و المرأة قاعدة ،

(ا) المخطوطة : سفين ،
(ب) المخطوطة : ابطال.

و ما روى عن على و عمر رضى الله عنهما فى ضرب الأعضاء يدل على ذلك أنه لا يتمكن من ضرب جميع الأعضاء إلا فى حال القيام .

و أبو هريرة رضى الله عنه جلد رجلا فى القذف قائما فى شدة الضرب ،

قال أصحابنا ضرب التعزير أشد الضرب ، و ضرب الزناء أشّد من ضرب الشارب ، و ضرب الشارب أشّد من ضرب القاذف .

و قال مالك و الليث الضرب فى الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين ،

و قال الثورى ضرب الزناء أشد من ضرب القاذف ، و ضرب القذف أشد من ضرب الشرب ،

و قال الحسن بن حى ضرب الزناء أشدّ من ضرب الشرب و القذف .

و روى شريك عن جامع بن راشد عن أبى وايل ، قال كان لرجل على ابن اخ لأم سلمة رض دين ، فمات فقضت عنه فكتب إليها كتابا يجرح عليها فيه ، فرفعت ذلك الى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر الى عامله اضرب ثلاثين ضربة كلها تتضع اللحم و تحدر الدم .

و روى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة زنت ، فقال أفسدت حسبها اضربوها و لا تخرقوا عليها جلدها . فقد دل هذا على أنه كان يرى ضرب الزانى أخف من التعزير .

و روى عن عطاء جلد الزانية أشدّ من جلد الفرّية و جلد الفرّية و الخمر واحد .

و عن الحسن ضرب الزناء أشدّ من القذف ، و القذف أشد من الشرب ، و ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير ، و عن علىرض انه جلد رجلا حدا قاعدا و عليه كساء قسطلانى ،

و روى أنه جلد أبو بكرة ، سلحت شاة فالبس مسكها . و هذا يدل على شدة الضرب .

فى اقامة الحد فى المسجد

قال أصحابنا و الشافعى لا تقام الحدود فى المساجد(١٤) و هو قول الحسن بن حىّ . و قال أبو يوسف ، و أقام ابن أبى ليلى حدا فى المسجد فخطأه أبو حنيفة ، و قال مالك لا بأس بالتاديب فى المسجد خمسة أسواط و نحوها ، و أما الضرب الموجع و الحد فلا يقام فى المسجد ،

قال أبو جعفر روى اسماعيل(أ) بن مسلم المكى عن عمرو بن
(٢٦و) دينار عن طاؤس عن ابن (الورقة ٢٦و) عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تقام الحدود فى المساجد و لا يقتل بالولد الوالد ، و اسماعيل (أ) هذا ضعيف عند أهل الحديث ، و اسماعيل (أ) بن مسلم العبدى ثقة .

فى الرجل و المرأة يقران بالزوجية

قال أصحابنا اذا وجد رجل و امرأة فى بيت و اقرّ بالوطى و ادّعيا أنهما زوجان لم يحدا و يخلّى بينها و بينه ، و هو قول الشافعى(١٥) و قال مالك ان لم يقيما بينة أقيم عليهما الحد ، و قال عثمان البتى ان كان يرى قبل ذلك يدخل إليها و يذكرها أو كانا طاريين لا يعرفان قبل ذلك فلا حد عليهما ، فان كانا لم ياتيا شيئا من هذا ، فهما زانيان ما اجتمعا و عليهما الحد ،

(أ) المخطوطة : اسمعيل

قال أبو جعفر لا خلاف أنه لو وطئى جارية كانت معروفة أنها لغيره فتصادق هو و مولاها أنه كان باعها انه لا حد عليه كذلك ما ذكرنا ،

فان قيل روى عن عمر رحمه الله الرجم حق فى كتاب الله على من زنى (ا) اذا احصن (ب) من الرجال و النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، فاوجب الحد بظهور الحمل و لم يكشف عن سببه، قيل له انما قال هو حق على من زنى (ا) ، فهذا اذا كان سبب الحمل الزناء ، و قد قال النبى صلى الله عليه و سلم لماعز لما أقرّ عنده بالزناء لعلك قبلت ، لعلك لمست يطلب له الفرج عن الحد . ثم كشف عن عقله بعد معرفته به خوفا أن يكون غيره قد علم من تغير عقله ماخفى عنه .

و قد روى عن عمر رض أنه أتى بامرأة حبلى بالوسم فقالوا زنت . فقال عمر رضى الله عنه ما يبكيك فان المرأة ربما استكرهت على نفسها تلقبها ذلك ، فأخبرت أن رجلا ركبها و هى نائمة فقال عمر لو قتلت هذه لخشيت ان يدخل مابين هذين (ج) الاخشبين الناء و خلّى (د) سبيلها ،

و روى أن علياً رض قال لسراحة حين أقرت عنده بالزناء قال لعلك عصيت نفسك قالت أتيت طائعة غير مكرهة فرجمها .

فى المملوك يقر بالحد

قال أصحابنا اقراره بما يوجب الحد جائز ، و هو قول مالك و عثمان البتى و الثورى و الأوزاعى و الحسن بن حىّ ، و الشافعى ،

قال أبو جعفر و سمعت ابن أبى ليلى عمران(١٦) يذكر ما يكون اخذه عن ابن شجاع عن الحسن عن زفر فى اقرار العبد بقتل

(ا) المخطوطة : زنا ،
(ب) المخطوطة: احصر ،
(ج) ايضا: هاذين ، الاخشب الغليظ الخشن ،
(د) ايضا : خلا .

العبدة أو بما سواه ما لو علم كانت العقوبة عليه فى يديه ، ان اقراره بذلك غير مقبول على مولاه اذا كذبه فيه .

قال أبو جعفر و ما أعلم أحدا من المتقدمين وافق زفر على ذلك غير عمرو بن (الورقة ٢٦ ظ) دينار ، و قد روى عن على (٢٦ظ) رضى الله عنه ان عبدا أقر عنده بالسرقة مرتين فقطعه ، و أن عبدا أقرعنده بالزناء فردده أربع مرات فجلده خمسين ،

و عن عائشة رضى الله عنها مثله فى قطعه باقراره بالسرقة و لم يرد عن غيرهما من الصحابة خلافه .

فيمن زنى (١) بجارية امرأته

قال أصحابنا الا زفر عليه الحد الا ان يقول ظننت أنها تحل لى فلا يحد و لا يثبت النسب ،

و قال زفر يحد فى الوجهين جميعا ، و قال مالك يحد (١٧) ، و قال الأوزاعى يجلد مائة ، و قال الشافعى اذا قال ظننت أنها تحل لى عزّر و لم يحدّ ، و ان قال علمت أنها علىّ حرام حدّ ،

و روى الحسن عن حور بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رجلا زنى بجارية امرأته ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم ان كان استكرهها فهى حرة و عليه مثلها ، و ان كانت طاوعته فعليه مثلها (١٨) .

و روى هشيم عن أبى بشر عن حبيب بن سالم بن النعمان بن بشير فيمن وقع بجارية امرأته أن رسول الله صلى عليه و سلم قال ان كنت اذنت له جلدته مائة و ان كنت لم تاذنى رجمته ، و هذا كله منسوخ عند الجميع ،

و قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه جلد فيه مائة ، و روى عنه الرجم بالجهالة ، و يجوز أن يكون ذلك على وجه التعزير ،

---

(١) المخطوطة : زنا

و روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علىرض قال لا أوتى برجل قد وقع على جارية امرأته الا رجمته.

فى شهادة الشهود بعد حين على حد

قال أصحابنا فى شهود شهدوا بعد حين بسرقة أو شرب خمر أو زناء، قال لايحد فى شئى من ذلك، و ان أقر بذلك بعد حين أخذته إلا بالشرب،

و قال محمد يؤخذ بالشرب، و كان أبوحنيفةرح لا يوقت فى تاخير الشهود وقتا، و كان أبو يوسف و محمد يوقتان شهرا ذكر محمد فى املائه،

و قال زفر لا يحد فى اقراره بشرب الخمر حتى يقرّ مرتين فى موطنين، و قال أبو يوسف يحدّ باقراره مرة واحدة، و قال ابن أبي ليلى اذا شهدوا على زناء قديم أو سرقة حد، و إن شهدوا على سكر و أتى به و هو غير سكران لم يحد،

و قال مالكرح فى من شرب خمرا فى شيبته ثم تاب و صار فقيها عابدا، فشهدوا عليه فانه يحد،

و قال الأوزاعى من وجد منه ريح خمر أقيم عليه الحد و لو بعد حين، و قال الحسن بن حىّ لا يبطل الحد دون الأمد، و كذلك قول الليث، و قال يقبل الشهادة عليه بعد طول المدة، و قال (الورقة ٢٧ و) الشافعى و المزنى يحتمل ان يسقط كل (٢٧و) حق لله تعالى بالتوبة، و قال فى كتاب الحدود و به اقول، و ذكر عنه الربيع ان حد الزناء لا يسقط بالتوبة،

قال أبو جعفر اسم الزناء و السرقة لايزولان عن الفاعل بالتوبة و يزول عنه اسم قاطع الطريق بالتوبة، فينبغى أن لايسقط

حد الزنا و السرق و يسقط حق حد قاطع الطريق ،

فى من تزوج ذات محرم منه و وطئ

قال أبوحنيفة و الثورى لا يحّد و ان علم عزّر، و قال أبو يوسف و محمد يحدّ اذا علم بتحريمها عليه ، و قال مالك و لا يلحق نسب(١) الولد و ان لم تعلم هى ذلك ، و ان كانت علمت و هو لم يعلم ألحقُت به الولد و أقمتُ عليها الحد ، و قال ابن شبرمة من أقرّ أنه تزوج امراة فى عدتها و هو يعلم أنها محرمة عليه ضربته ما دون الحد و كذلك الممتنع .

و قال الأوزاعى فى الذى يتزوج المجوسية او الخامسة او الأختين ان كان جاهلا ضرب مائة و الحق به الولد ، و ان كان متعمدا رجم و لا يلحق به الولد ، و قال الحسن بن حى فى من تزوج امرأة فى العدة و هو يعلم أنها لا تحل له او ذات محرم منه أقيم عليه الحد اذا وطئ و هو قول الشافعى ،

قال الشافعى و ان ادعى الجهالة بأن لها زوجا او أنها فى عدة ، حلف و درئ عنه الحد(١٩) .

قال أبو جعفر حديث البراء فى الذى تزوج امرأة أبيه، قال أبو بردة يروى على ثلثة أوجه : أحدها أنه تزوج امرأة أبيه ، قال أبو بردة و أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقتله و يروى أنه عرس بامرأة أبيه ، و يروى انه نكح امرأة أبيه ، و ان أقتله و اخذ ماله و فى لفظ آخر و يخمس ماله .

فى من أقر بالزناء بعينها و جحدت هى

لاحد عليه ، و قال أبو يوسف و محمد و الشافعى يحد ، و كذلك ان اقرّت هى و جحد الرجل و لم تحدّ هى للزناء و حدت للقذف ،

---

(١) المخطوطة : بسبب .

و قال أبو يوسف و محمد و الشافعى تحد هى ، و قال ابن أبى ليلى اذا اقرّ هو و جحدت هى و هو محصن جلد الرجل و لم يرجم ، و قال ابن شبرمة فيمن قال لامرأته يازانية فقالت زنيت بك او قالت انت أزنى منى ، جلد كل واحد منهما لصاحبه ، و قال مالك اذا أقرّ بالزناء بامرأة بعينها ضرب للمرأة حد الفرية و اقيم عليه حد الزناء ، و قال الأوزاعى يحد للقذف(أ) و لا يحد للزناء ،

فى المكره على الزناء

(٢٧ظ) قال أصحابنا (الورقة ٢٧ظ) اذا استكره امرأة فزنى(ب) بها فعليه الحد و لا مهر عليه ، و هو قول ابن شبرمة و الثورى ، و قال مالك و الليث و الشافعى عليه الحد و المهر جميعا ، قال لم يختلفوا فى الأمة اذا طاوعت على الزناء و لا مهر لها ، و كذلك الحرة المستكرهة ،

فى حد المملوك

قال أصحابنا يقيمه الإمام دون المولى و هو قول الحسن بن حىّ ، و قال مالك يحد المولى فى الزناء و شرب الخمر و القذف اذا شهد عنده الشهود ، و لا يقطعه فى السرقة انما يقطعه الامام و هو قول الليث ، و قال الشافعى يحده المولى و يقطعه ، و قال الثورى يحده المولى فى الزناء رواية الأشجعى و ذكر عنه الفريابى ان المولى اذا حد عبدا ثم أعتقه جازت شهادته ، و قال الأوزاعى يحده المولى، روى عن الحسن أنه قال ضمن هؤلاء أربع — الصلاة، و الصدقة و الحدود ، و الحلم ، رواه عنه ابن عون ، و روى عنه بدل الصلاة الجمعة ،

و قال عبد الله محيريز(٢٠) الحدود و الفىء و الجمعة و الزكاة الى السلطان ، و قد روى حماد بن سلمة عن يحى البكاء عن

(أ) المخطوطة: القذف ،
(ب) ايضا : زنا .

مسلم بن يسار عن أبي عبدالله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، و قال و هو عالم فخذوا عنه ، فسمعته يقول الزكاة و الحدود و الفيء و الجمعة الى السلطان ،

قال أبو جعفر و عسى أن يكون هو أبا عبد الله أخا أبي بكرة و اسمه نافع و لا يعلم عن أحد من الصحابة خلافه ،

و روى عن الأعمش أنه ذكر اقامة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه حداً بالشام فقال الأعمش هم أمراء حيث كانوا ، و ما روى عن أبي ليلى قال أدركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم .

في اجتماع الحدود

قال أصحابنا يبدأ بالقصاص فيما دون النفس ثم يحد القاذف ثم ان شاء يحد للزناء او للسرقة ثم يحد للشرب آخره ،

و قال ابن شبرمة اذا قتل و زنى(١) حدّ ، ثم قتل و قال مالك يبدأ بما هو لله تعالى. فيبدأ بقطع السرقة ثم بالقصاص لأن القصاص يجوز فيه العفو و في الحد لا يجوز ، و لو زنى(١) و سرق و هو محصن رجم و لم يقطع ،

قال مالك كل حد وجب عليه مع القتل في قصاص أو غيره فانه يقتل و لا يحد الا في القذف فانه يجلد ثم يقتل ، و قال الأوزاعي اذا قطع يد رجل ثم سرق قطعت يده بالقصاص و رجله بالسرقة ، و ان سرق ثم قطع يد رجل قطعت يده بالسرقة و غرم دية يد المقطوع ،

(٢٨و) و ان كان عليه حدود للناس (الورقة ٢٨ و) ثم قتل اخذت حدود الناس فيه ثم قتل ، و ان كانت حدود كلها لله تعالى — منها القتل قتل ، و ترك ما سواه ،

---

(١) المخطوطة : زنا .

و قال الليث فى المرتدّ ، أنه يقتل و يبطل كل جناية منها كانت منه ،

و قال الشافعى اذا اجتمعت على رجل حدود و قتل يبتدى بحد القذف ثمانين جلدة ، ثم يحد فى الزناء ، ثم يقطع يده اليمنى و رجله اليسرى لقطع الطريق ، و كانت يده اليمنى للسرقة و قطع الطريق معا و رجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا .

قال أبو جعفر قول مالك ان حد الله لا يسقطه العفو ، فلذلك كان الحد(ا) يرجع عليه فى تجويز رجوعه و اقراره فى الحدود دون حق الآدمى ،

فى من زنى(ب) وقال لم اعلم انه محرم

قال أصحابنا فى الذمى اذا زنى(ا) يحد ، و ان قال هو عندى حلال ، و لو أسلم رجل فشرب الخمر ، و قال لم اعلم أنها محرمة لم يحد ، و ان كان ولد فى دار السلام لا يصدق ،

و قال زفر يحد فى الوجهين جميعا .

و قال مالك من اتى الحدود لم يعذر بالجهالة ، و حدّ ، و قال الأوزاعى فيمن أسلم فلم يمكث الا يومين او عشرة ثم قذف او سرق أو سكر أو زنى(ا) ، و لم يعرف الإسلام فانه يضرب مائة فى الزناء محصنا وغير محصن ، و يدرأ عنه ما سوى ذلك حتى يعلم بحدود الاسلام ،

و قال الشافعى فى المرتهن اذا وطئ جارية الرهن حدّ ، فان كان رب الجارية أذن له فى ذلك و كان يجهل درئ عنه الحد ، و يؤذن هو و السيّد بالإذن .

روى عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رجلا قال زنيت البارحة فقيل له ان الله قد حرمه فكتب فيه الى عمر رض ، فكتب ان كان علم أن الله حرمه فحدّوه و ان لم يكن علم فاعلموه فان عاد فحدوه .

(ا) المخطوطة : الد ،
(ب) ايضا : زنا .

قال أبوجعفر فلم يوجب الحد على الجاهل بالتحريم و لا يعلم عن أحد من الصحابة خلافه ، و قال الله تعالى ''و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ''(أ) فأخبر أنه لا يعذب أحدا فيما طريقه السمع الا بعد اقامة الحد عليه بتحريمها ،

و أيضا فان الحدود عقوبات على انتهاك المحارم ، و من لم يعرف الحرمة قبل وقوعه فيها لم يكن منتهكا لها فلا حد عليه .

و قال أبو حنيفة فى من وطئى امرأة ثم قال ظننتها امرأتى فانه يحدّ ،

و قال زفر؟ فى الأعمى اذا وجد امرأة على فراشه فوطئها فلاحدّ عليه اذا قال ظننتها امرأتى و قال أبو يوسف يحدّ .

فى الامام هل يقرر بما يوجب الحد؟

قال أصحابنا و الشافعى لا ينبغى للحاكم أن يقول ''أفعلت كذا'' لما يوجب الحد ، و كان ابن أبى ليلى (الورقة ٢٨ ظ) (٢٨ظ) لا يقول له أوطيتها . يقروه أربع مرات ، فان أقر بذلك أربعا حده

روى أن هزالا أمر ماعزا بالاقرار عند النبى صلى الله عليه و سلم ، فقال له النبى صلى الله عليه و سلم لو سترته بثوبك كان خيرا لك ،

و روى يحى بن سعيد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رض أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بعد ان رجم الأسلمى اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها ، فمن ألم منكم فليستتر بستر الله و ليتب الى الله فانه من نبذ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى ، فان قيل روى(ب) أنه قال و اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ،

(أ) المخطوطة : و ما كنا بمعذبين حتى نبعث فيهم رسولا .
(ب) أيضا : رأى .

قال أبو بكر يحتمل أن يكون أراد تعريفها ذلك لتأخذ بحقها من القذف ان لم تقرّ بالزنا ،

فى من عمل عمل قوم لوط

قال أبوحنيفة يعزّر و لا يحدّ (٢١) و قال مالك و الليث يرجمان أحصنا أو لم يحصنا ، و قال البتى و أبو يوسف و محمد و الحسن بن حىّ و الشافعى هو بمنزلة الزناء (٢٢) ،

قال أبو جعفر قال النبى صلى الله عليه و سلم لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلث ،(٢٣) فان كان زناء(أ) ففيه حد الزانى و ان لم يكن زناء لم يجز قتله بهذا ، و قد روى عاصم بن عمر عن سهيل (ب) بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال الذى يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به (٢٤) ، و عاصم بن عمرو بن أبى عمرو ضعيف لا تقوم بروايتهما الحجة، و قد روى عطاء و ابراهيم والحسن ان حد اللوطى حد الزانى .

فى الذى يأتى البهيمة

قال أصحابنا و مالك و البتى لاحد عليه و يعزّر، و عند الأوزاعى و الشافعى عليه الحد ، و عند ابن عمر لا حد عليه ، و روى عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه و اقتلوا البهيمة(٢٥) .

و روى شعبة و سفيان (ج) و أبو عوانة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس فيمن أتى بهيمة أنه لاحد عليه و كذلك رواه اسرائيل و أبوبكر و أبو الأحوص و شريك عن عاصم عن أبى رزين

(أ) المخطوطة : زناه

(ب) ايضا : سميل ، و هو غلط ، سهيل بن أبى صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى ، صدوق تغير حفظه بآخر ، روى له البخارى مقرونا و تعليقا ، راجع كشف الاستار ص ٤٥ ،

(ج) المخطوطة : سفين ،

عن ابن عباس مثله(٢٦).

فى التعزير

قال أبو حنيفة و محمد و الشافعى لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا.

و هو قول (ابن) شبرمة و الحسن بن حىّ ، و قال ابن أبى ليلى و أبو يوسف اكثره خمسة و سبعون سوطا.

و روى عن أبى يوسف أنه على ما يراه الامام و لم يذكر منع مجاوزة الحد به ،

و قال مالك عن التعزير ما هو أشد من الحدود ،

و قال الليث فى المرأة توجد مع رجل فى بيت بعد العشاء الآخرة
(٢٩و) (الورقة ٢٩ و) انهما يجلدان سبعين سبعين سوطا ،

و قال فى الرجل يخلع امرأته ثم يصيبها فى عدتها وهما جاهلان يضربان مائة مائة و ان كان عالما و هى مستكرهة فعليه(ا) الحد.

و قال فى من يدخل (ب) على غير امرأته يضرب مائة.

قال أبو جعفر لا يصلح اعتبار العقوبات قياسا ، ألا ترى أنه من زنى(ج) مائة مرة و من زنى(ج) مرة و من زنى(ج) ثلاث محرمة ، و من زنى (ج) بأجنبية و من زنى (ج) فى رمضان وهو صائم محرم ، حدودهم سواء لا يزاد على واحد منهم عقوبة لأجل زيادة انتهاك الحرمة ، و من قذف رجلا بالزنا حدّ ، و لو قذفه بالكفر لا يحدّ، فدل على انه لا يجوز أن يعتبر بها غيرها من العقوبات و لا يرد اليها ، فلم يجز اعتبار التعزير بالحد ، و التعزير لم يختلفوا فى أنه موكول الى اجتهاد الامام فيخفف تارة و يشد(د) تارة، فلا معنى لاعتبار الحد فيه ، و جاز مجاوزته اياّه ،

و قد روى عن الليث ابن سعد انه يحتمل أن لا يجاوز بالتعزير

(ا) المخطوطة : فعليها ،
(ب) ايضا : يدخل الرجل على الخ ،
(ج) ايضا : زنا ،

عشرة أسواط و يحتمل ما سوى ذلك ، و يحتج لذلك ، بما روى عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبى بردة بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله ،

و قد روى يونس عن ابن شهاب عن يحيى بن عبدالرحمن بن(١) خاطب عن ابيه ان خاطبا توفى و اعتق من صلى من رقيقه ، و صام ، و كانت له وليدة نوبية قد صلت و صامت و هى عجمية لم تفقه فلم يروعه الا حملها فذهب الى عمر فزعا فحدثه ، فقال عمر أنت الرجل لا يأتى لخير فأفزعه ذلك فارسل اليها عمر ، أحبلت ، فقالت نعم من موعوس بدرهمين ، فاذا هى تستهل به و صادقت عنده عليا رضى الله عنه و عثمان و عبد الرحمن بن عوف ، فقال اشيروا علىّ ، فقال على و عبد الرحمن قد وقع عليها الحد ، فقال اشر على يا عثمان ، فقال قد أشار عليك أخواك ، قال أشر على أنت قال عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، و ليس الحد الا على من علم فاضربها ، فجلدت مائة فغربها ثم قال صدقت ، و الذى نفسى بيده ما الجلد إلا على من علمه ،

قال ابن شهاب و قد كانت نكحت غلاما لاهلها ، ثم مات عنها و هى أعجمية إلا انها تصلى القبلة مع المسلمين ، و ان عثمان قال لعمر لا أرى عليها الرجم ، و انما الرجم على من علم الاسلام ، فيعلم ماذا عليه و ماذا له ، فأمر عمر اذا نفست ان تجلد مائة و تغرب الى مصر من الامصار ،

فجعل فى هذا الحديث التعزير مائة لأنه كان عليها استعلام الأشياء المحرمة و غربها زيادة فى العقوبة كما غرب فى الخمر ،

فى شهود الاحصان اذا رجعوا

(٢٩ظ) قال أصحابنا (الورقة ٢٩ ظ) إلا زفر يقبل فى الاحصان رجل

---

(١) ايضا : ابن

و امرأتان ، و ان رجع شهود الاحصان فلا شيء عليهم ، و قال زفر لا يقبل فى الاحصان الا شهادة رجلين ،

و قال أصحابنا ان رجع شهود الاحصان و شهود الزنا بعد الرجم لم يكن على شهود الاحصان ضمان شيء، و كان الضمان على شهود الزناء ،

و قال زفر على شهود الاحصان نصف الدية ،

و قال المزنى قياس قول الشافعى أن الدية على شهود الزنا ، و على شاهدى الاحصان أسداسا ،

قال أبو جعفر اتفقوا على قبول الشاهدين فى الاحصان ، و لو كان هو الموجب للرجم لما قبل إلا أربعة لشهود الزنا ، و قد اتفقوا أنه لو عدل الشهود رجلان ثم رجعا عن التعديل بعد الحكم أن لا ضمان عليها .

فى رجوع شهود الزنا بعد القضاء أو قبله

قال أصحابنا اذا شهد أربعة بالزنا فلم يجد حتى رجع الشهود فعليهم الحد ، و ان رجم ثم رجع أحدهم حد الراجع وحده(٢٧) و غرم ربع الدية ،

و قال زفر لا يحد الا الراجع وحده اذا لم يحكم الحاكم لم يحد ، و لو قضى بالحد فلم يحد حتى رجع أحدهم حدّوا جميعا عند أبى حنيفة و أبى يوسف و عند محمد يحّد الراجع وحده ،

و قال زفر اذا رجع الشهود بعد الرجم لم يحدّوا ،

و قال مالك اذا شهد أربعة بالزنا فيشّك أحدهم بعد شهادته قبل مضى الحد حدّوا جميعا ،

و ان مضى الحد ثم شكّ جلد الشاّك وحده ،

و قال البراء اذا رجم ثم رجع واحد و قال تعمدت الشهادة

لتقبل رجمته ، و ان قال شبه على غرم ربع الدية فعليه الدية كاملة ، و عليه الحد ، و لا شيء على الباقين ،

و قال الأوزاعى يحد الراجع و يغرم ربع الدية ،

و قال الحسن بن حى اذا رجعوا بعد الرجم و قالوا شبّه علينا حدّوا و عليهم الدية ، و ان قالوا تعمدنا قتلوا به و ان رجع أحدهم قبل ابطال الحد و ضربوا بالقذف و ان كان رجوعه بعد الحد ضرب الراجع وحده ،

و قال الشافعى فى المزنى اذا رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم ، و قال تعمدت ان اشهد بزور فعليه القود ، و ان قال شهدت و لا أعلم أ عليه القتل او غيره استحلف و عليه ربع الدية و الحد ، قال و من رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره ،

فى من اليه اقامة الحدود

قال أصحابنا لا يقيم إلا أمراء الأمصار و حكامها و لا يقيمها عامل السواد و نحوه ،

و قال مالك الشرط و الحرس عندى بمنزلة الامام فى اقامة الحدود ،

(٣٠و) و قال الشافعى اذا كان (الورقة ٣٠و) الوالى عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من على صدقته الا أن يدعى الجهالة ، فلا يعاقبه و ان كان لا يضعها لم يكن له أن يغربه ،

قال أبو جعفر المجوسى(١) لا يحكم فى الأموال ، كذلك فى الحدود .

فى من وطئ مملوكة بشبهة

قال أصحابنا اذا زنى بجارية امرأته أو أبيه أو أمه ، و قال علمت أنها علىّ حرام حدّ ، و ان زنى بجارية ابنه و قال علمت

---

(١) المحطوطة : المجرسى

أنها علىّ حرام لم يحدّ،

و إن قال فى جميع ذلك ظننت أنها تحل لى درئ عنه الحد و لا يثبت النسب الا فى الأب يدعى ولد جارية ابنه ، قالوا ان ادعى(أ) ولد جارية مكاتبة لم يصدق حتى(ب) يصدقه المكاتب ،

و ان أحلت امرأة نفسها لرجل لم يكن ذلك نكاحا .

و قال مالك اذا وطئ أحد الشريكين لم يحد و يثبت نسب الولد ، تضم حصة شريكه و لا عقوبة عليه ،

و ان أحل رجل جاريته لرجل فوطئها قومت عليه قوم وطئها و لم يحمل و لاحد عليه و يلحق به الولد ،

و قال مالك ان وطئ أم ولد ابنه فعليه الحد ،

و قال الثورى اذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها فلاحد عليه و لا تعزير و يلحق به الولد و هو مملوك ،

و قال الأوزاعى فى الرجل يقع على الجارية من الغنيمة فتحمل منه فان من سلف علمائنا يقيمون عليه اذا زنى (ج) الحدّ يوم جلد و مهرها قيّمه عدل فيلحق بها و ولدها به لمكان الذى له فيها من الشرك .

و قال الحسن بن حى اذا وطئ جارية أمه او ابنه ثبت النسب،

و قال الشافعى فى المزنى اذا وطئ جارية أبيه و أولدها فعليه مهرها و قيمتها ،

و قال الربيع عنه اذا وطئ المرتهن الجارية الرهن باذن الراهن و كان يجهل درئ عنه الحد و لحق الولد و عليه قيمتهم يوم سقطوا ،

(أ) المخطوطة : الدعى ،
(ب) ايضا : حصى ،
(ج) أيضا : زنا .

قال و اذا وطىء جارية أبيه و قال ظننتها تحل لى أحلف ما وطئها إلا و هو يعتقد أنها حلال ، ثم درئى عنه الحد و أغرم المهر ، و ان قال قد علمت أنها على حرام حدّ و لا يقبل هذا إلا ممن يمكن فيه الجهل . قال و اذا وطىء أمة لمكاتبه و للمكاتب عليه مهر و ان حملت الأمة فهى أم ولد و عليه مهرها و قيمتها .

فى حد العبد فى القذف

قال أصحابنا اذا قذف حرا فعليه أربعون جلدة ، و هو قول مالك و عثمان البتى و الثورى و الشافعى ، و قال الأوزاعى يجلد ثمانين ، و روى الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّا رضى الله عنه قال يجلد العبد فى الفريّة أربعين ، و روى الثورى عن ابن ذكوان عن عبد الله بن عامر قال أدركت أبابكر و عمر و عثمان و من بعدهم من الخلف (الورقة ٣٠ ظ) فلم أرهم يضربون المملوك فى القذف إلا أربعين ، و هو مذهب ابن عباس و سالم و سعيد بن المسيب و عطاء . (٣٠ظ)

و روى ليث ابن أبى سالم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال فى عبد قذف حرا أنه يجلد ثمانين ،

و قال أبو الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى الفريّة ثمانين .

فى التعريض بالقذف

قال أصحابنا و الثورى و الحسن بن حى و الشافعى لاحد فى التعريض بالقذف ، و قال مالك عليه قيمة الحد ، و روى الأوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب الحد فى التعريض .

و روى ابن وهب عن مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال

أحدهما للآخر: والله (أ) ما أنا بزان و لا أمى بزانية ، فاستشار عمر فى ذلك فقال قائل مدح أباه و أمه ، و قال أخرون قد كان لأبيه و أمه مدح غير هذا ، يرى أن يجلد الحد فجلده عمر ثمانين و لم يشاور عمر الا من اذا خالف قبل خلافه فحصل الخلاف فيه بين السلف لأنه لم يكن يشاور الا الصحابة رضى الله عنهم .

فى من صدق القاذف

قال أصحابنا إلا زفر اذا قال لرجل يا زان فقال الآخر صدقت انه يجلد الاول و لا يجلد الآخر ، و قال زفر يحدان جميعا و هو قياس قول مالك ،

قال أبو جعفر لو قال لى عليك ألف درهم فقال صدقت ، لزمه المال ،

و قال النبى صلى الله عليه و سلم لماعز أحق ما بلغنى عنك أنك زنيت بجارية أبى فلان فقال نعم ،

فى من قال أخبرنى فلان أنك زان

قال أصحابنا فى من قال لآخر أخبرت أنك زان فلا حد عليه ، و هو قول الشافعى ،

و قال الأوزاعى يحد ، و قال مالك اذا أخبرنى فلان أنك زان فان اقام(ب) البينة أن فلانا أخبره و إلا حدّ .

قال أبو جعفر هذا القول ليس بقذف من قائله لانه لو أقام بينة أن فلانا قاله لم يحد هذا الحاكى.

فى من قذف جارية حاملا من المولى

قال اذا أقر الرجل بحمل جاريته ثم مات فقذفها قاذف فلا حد عليه فى قياس قول أبى حنيفة ، وضعت ولدا حيّا او لم تضع ، و قياس قول أبى يوسف و محمد إن جاءت به لما يحكم

(أ) المخطوطة : و والله ،
(ب) أيضا : قام .

به أنه من مولاها حدّ قاذفها و ان جاءت به لما سوى ذلك لم يحد ، و قال مالك عليه الحد و يقتل من قتلها ،

و قال الليث اذا تبين أن فى بطنها ولدا حدّ قاذفها .

(٣١و) (الورقة ٣١و) **فى من قال يا فاسق أو خبيث أو نحوه**

قال أصحابنا فيمن قال لآخر يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر ، و هو قول الثورى و الأوزاعى و الحسن بن حى الا فى قوله 'يا خبيث' فى قول ابن حى ، و يعزر عنده اذا قال يا عدو الله أو يا منافق و كذلك يا مجنون ، و فى 'يا خبيث' يستحلف ، فان أراد بالخبث السوء عزر ، و ان أراد خبث الخلق لم يعزر ، و اذا قال يا فاجر استحلف أنه لم ينو الزناء ،

و قال الشافعى فى قوله يا خبيثة أو يا فاسقة ، او علمه حلف ما اراد القذف ، و عزر ، ذكره المزنى .

و قال مالك يعزر فى قوله يا فاجر و يا فاسق و يا خبيث و يستحلف فى قوله يا خبيث ما أراد القذف ، و فى قوله يا مخنث يجلد الحد إلا ان يحلف أنه لم يرد قذفا .

قال أصحابنا فيمن شتم رجلا أنه يعزر أسواطا إلا ان يكون الشاتم له مروءة وخطر و كان ذلك أول ما فعل فلا يعزر ولا يحبس،

و روى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تخافوا عن عقوبة ذوى المروءة ، و ذكر أشهب عن مالك أنه سئل 'استمعت أن ''ذا الهيئة فقال عثرته'' ، فقال لم أسمعه و هذا من الشيطان ،

و قال الشافعى ذوو الهيئات الذين يقال عثراتهم الذين ليس يعرفون بالسوء فيكون من أحدهم الزلة و فى الذى يكتب الى الكفار ان كان من ذى الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة، و كان غير متهم احببت أن يتجافى عنه و الا عزره الامام ،

قال أبو جعفر حدثنا يونس بن عبد الاعلى و محمد بن عبد الله بن الحكم قالا حدثنا ابن أبى فديك قال و أخبرنى عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم (٢٨) إلاحدا(أ) من حدود الله.

قال أبو جعفر حدثنا يونس و ابن عبد الحكم صحيح رواه ابن أبى فديك و عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الملك بن زيد و هو عبد الملك بن زيد بن سعيد بن عمرو بن نفيل.

و قد روى موسى بن داؤد قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده، قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تخافوا عن عقوبة ذوى المروءة و هو ذو الصلاح، فذكر فيه ان ذا الهيئة هو ذو الصلاح،

و قد روى أن محمد بن (ب) أبى بكر بن حزم رفع اليه رجل من
(٣١ظ) آل عمر قد شجّ رجلا و ضربه فارسله (الورقة ٣١ ظ) و قال انت من ذوى الهيئة،

و حدثنا ابن أبى عمران قال حدثنا ابرهيم بن هشام عن بشر بن الحرث عن عيسى بن يونس فى تاويل هذا الحديث فى ذى الهيئة، قال هو ذو الدين.

فى قذف المجنون و الصبى

قال أصحابنا لا حد عليه و هو قول الحسن بن حى و الشافعى، و قال مالك لايحد قاذف الصبى، و ان كان مثله يجامع اذا لم يبلغ، و يحد قاذف الصبية اذا كان مثلها يجامع و ان لم تحض و يحد قاذف المجنون، و قال الليث يحد قاذف المجنون.

(أ) المخطوطة : حد،
(ب) المخطوطة : محمدا ابن أبى بكر.

فى من قال فجرت بفلانة

قال أصحابنا اذا قال لآخر فجرت بفلانة او قال جامعتها حراما فلاحد عليه و هو قول الشافعى ، و فى قول مالك يحد الا ان يقيم بينة ان كان تزوجها نكاحا فاسدا و وطئها ،

و لو قال القاذف ذلك فلا يحد، و قال أصحابنا و مالك و الشافعى اذا قال زنى فرجك فعليه الحد و ان قال يدك او رجلك لم يحد ،

فى الذمى يقذف ثم يسترق

قال أصحابنا إلا زفر فى الذمى يقذف مسلما ثم ينقض العهد و يلحق بدار الحرب فيسترق ان الحد قد سقط عنه ، و قال زفر عليه ثمانون جلدة و هو قياس قول مالك و الشافعى ،

فى من قال لمسلمة زنيت فى الكفر

قال أصحابنا و الثورى و الأوزاعى ، فى من قال لكافرة اسلمت زنيت و انت كافرة فعليه الحد ، و كذلك المعتقة اذا قال لها زنيت و انت أمة ، و ان قال لامرأة زنيت و انت مستكرهة فلاحد عليه،

و قال مالك يحد ايضا فى قوله زنيت و انت مستكرهة ، و قال مالك و لو قال زنيت و هى مسلمة و قد كانت زنت فى كفرها فعليه الحد ، و قال الشافعى لو قال زنيت و انت نصرانية فلاحد عليه ،

فى القاذف يدعى ان المقذوف عبد

قال أصحابنا القول قول القاذف و على المقذوف البينة أنه حر ، و هو قول الأوزاعى و البتى و الحسن بن حى و الشافعى ،

و قال مالك يحد القاذف الا أن تكون له بينة ، و الظالم أحق أن يحمل عليه ،

فى المقذوف يعلم ان القاذف صادق

قال مالك فى رجل قال له رجل يا زان ، و هو يعلم من نفسه انه زنى ، انه يسعه أن يضرب القاذف و لا شئ عليه .

قال أبو جعفر لا يعلم هذا القول عن احد غير مالك.

(٣٢ و) (الورقة ٣٢و) و قد روى ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن أبي يعمر عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم من قذف مملوكا بزناء أقيم عليه الحد يوم القيمة الا أن يكون كما قال فدل على ما ذكرنا .

فى من قذف ابنه

قال أصحابنا لا حد عليه ، و هو قول الحسن و الشافعى و يستقل مالك أن يحده و يقول ليس من البر ، و ان أقام على حده كان له ذلك ، و قال الأوزاعى يحد ،

فى الحد يورث

قال أصحابنا اذا مات المقذوف بطل الحد ، و قال مالك لورثته ان يحدوه ، و قال الربيع عن الشافعى فى كتاب اللعان إذا قذفها زوجها فلم تطالبه حتى ماتت ، فطلب و ليها بعد موتها كان على الزوج ان يلاعن او يحد ،

قال أبو جعفر الحد لا يورث لانه لو ورث لكان بينهم على السهام ، و يورث الزوج و الزوجة ، فلما اتفقوا أنه ليس كذلك ، علمنا أنه غير موروث ، و ليس كذلك اذا قذفه بعد الموت و يوجد ولده او وُلْدُه ، لان الحد ههنا غير موروث ، و لم يجب الا للحى عند القذف ،

فى من قال يا لوطى

قال اصحابنا لا شئ عليه ، فان صرح فعليه التعزير فى قول أبى حنيفة ، و فى قول أبى يوسف و محمد و الشافعى عليه الحد ، و روى نحوه عن على رضى الله عنه عن الحسن ، و قال مالك اذا قال له يالوطى فعليه حد الفريّة .

فى من قذف أم ابنه و هى ميتة

قال أصحابنا ليس للابن أن يأخذه بحدها و يأخذه غيره ، و هو قول الشافعي و قال مالك للابن ان يحده ،

فى من قال زنيت(١) فى الحبل

قال أبو حنيفة و أبو يوسف اذا قال زنيت فى الحبل و قال عنيت فى الصعود ، لم يصدق و حدّ ، و قال محمد لا حد عليه، و قال المزنى عن الشافعى فى جامعه يحلفه بالله ما أردت قذفها ، القول قوله ،

فى من يأخذ بحد الميت

قال أبو حنيفة اذا قذف ميتا لم يأخذه بحده الا الوالد و ان علوا أو سفلوا ، و هو قول أبى يوسف و قال محمد فى الاملاء لا يأخذ الوالد بالحد إلا الولد ، و الولد ممن يرث و يورث ، تأخذ بالحد بنت الابن و لا تأخذ بنت البنت ،

و قال الحسن عن زفر لا يأخذ من الولد و الوالد إلا الأقرب و لا يأخذ الأبعد مع الأقرب ، لا يأخذ ابن الابن مع الابن ،
(٣٢ظ) (الورقة ٣٢ ظ) و ان كان الابن ميتا أخذ ابن الابن ،

و قال أبو يوسف لكل واحد منهما أن يحده ، و قال ابن أبى ليلى يأخذ الولد و الوالد و الأخ و لا يأخذ من سوى هؤلاء ،

و قال ابن القاسم على مذهب مالك يأخذ الولد و الوالد بالحد ، فان لم يكن هولاء فالأخ و الأخت ، و قال الثورى يأخذ بحده العصبة ، و ان كانوا بعداء و مواليه .

و قال الحسن بن حى اذا قذف ميتا يأخذ بحده من طلبه ، و قام به من الناس ، و قال الشافعى يأخذ حد الميت فعلمنا أنه لا يستحق بالميراث .

فى العفو عن حد القذف

قال أصحابنا و الثورى لا يصح العفو فيه ،

و روى ابن أبى عمران عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف أن

---

(١) المحطوطة : زنأت.

عفوه يصح ، و هو قول الشافعى ،

و قال مالك له أن يعفو قبل أن يبلغ الامام ، فاذا بلغ الامام ، لم يصح عفوه ،

و قال الأوزاعى مثل قولنا ،

و قال الحسن بن حى اذا ثبت عند الامام لم يصح فيه العفو ،

قال أبو جعفر لما كان بتصديقه يسقط دلّ أنه حق للادمى ليس هو حق لله تعالى ،

فى حد القذف قبل مطالبة المقذوف

قال أصحابنا لا يحد إلا بمطالبة المقذوف ، و هو قول الأوزاعى و الشافعى ، و قال ابن أبى ليلى يحده الامام و ان لم يطالب المقذوف ،

و قال مالك لا يحده الامام حتى يطالبه المقذوف إلا أن يكون الامام سمعه يقذف فيحده اذا كان مع الامام شهود عدول .

فى قذف أم العبد

قال أصحابنا اذا قذف المولى أم عبده و هى حرة مسلمة قد ماتت لم يأخذ العبد بالحد و ياخذه غيره — و ان قذفها غير المولى أخذ العبد بحدها .

و قال مالك للعبد أن ياخذ مولاه بحدها .

و قال الثورى ليس للعبد أن ياخذ بحد أمه ، و ان كان القاذف أجنبيا ، و لأن العتق بعد ذلك ،

فى من قال لامرأته لم أجدك عذراء

قال أصحابنا لا لعان عليه و كذلك قول مالك و الليث ، و قال الشافعى توقف ، فان أراد الزناء حد و إلا عزر ، فان لم يرده و حلف فلا حد عليه و لا لعان ،

قال أبو جعفر لا يسئل عن اللفظ لنهى الله تعالى عن التجسس ،

فى من قذف جماعة

(٣٣و) قال أصحابنا (الورقة ٣٣ و) و مالك و الثورى و الليث ان اقذفهم بقول واحد او أفرد كل واحد فعليه حد واحد و قال ابن أبى ليلى اذا قال لهم يا زناة فعليه حد واحد ،

و إن قال لكل انسان يا زان فلكل انسان حد ، و هو قول الشعبى ،

و قال عثمان البتى اذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد ،

و ان قال لرجل زنيت بفلانة فعليه حد واحد ، لأن عمر رضى الله عنه ضرب أبا بكرة و أصحابه حدا واحدا ، و لم يحدهم للمرأة .

و قال الأوزاعى اذا قال يا زانى ابن زانى(١) فعليه حدان ، و ان قال لجماعة انكم زناة فحد واحد ،

و قال الحسن بن حىّ اذا قال من دخل هذه الدار فهو زان ضرب لمن كان دخلها اذا عرفوا ،

و قال الشافعى فى المزنى اذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد ، و ان قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حدان .

و قال فى أحكام القرآن اذا قذف امرأته برجل لاعن و لم يحد الرجل ،

قال أبو جعفر روى محمد بن كثير ، قال حدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن هلال بن امية ، قذف شريك بن سحماء بامرأته ، فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه و سلم فقال إيت بأربعة شهداء و الا فحد فى ظهرك — قال ذلك مرارا ، فنزلت آية اللعان ،

(د) المخطوطة : زان ابن زان.

و لا يختلفون أن من قذف امرأته برجل فلاعن لم يحد الرجل .

فى من وطئ بشبهة ثم قذف

قال أصحابنا اذا وطئ فى غير ملك ، و زال الحد بالشبهة فلا حد على قاذفه ، و ذلك فى المسلمين ، فأما المجوسى اذا تزوج أمة فوطئها ثم أسلما فعلى قاذفه الحد فى قول أبى حنيفة و فى قولهم لا حد على قاذفه ، و ذكر هشام عن محمد فى من تزوج امرأة فى عدتها و لا يعلم و دخل بها ، ثم قذفه انسان ، ان أبا حنيفة قال لاحد على قاذفه ، و قال محمد عليه الحد ،

و قال الحسن و زفر اذا وطئ مكاتبته فلاحد على قاذفه ، و قال أبو يوسف عليه الحد . و كذلك لو وطئ جارية اشتراها ثم استحقت على هذا الخلاف ، و قال ابن أبى ليلى فى امرأة ولدت فى الفجور فقذفها رجل فعليه الحد الا ان يضيف ذلك القذف الى ذلك الزناء بعينه .

و قال مالك اذا وطئت مستكرهة او بنكاح فاسد فقذفها قاذف فعليه الحد ،

و قال أصحابنا اذا زنت و هى أمة او كافرة ، ثم اعتقت و أسلمت فلا حد على قاذفها ،

(٣٣ظ) و قال الأوزاعى لا يحدّ فى الأمة و يحدّ فى الكافرة (الورقة ٣٣ظ) اذا قذفها بعد الإسلام، و قال الحسن بن حى يحدّ فى المملوك إلا أن يقول زنيت و انت مملوك .

و قال الليث فى <من> جلد فى الزناء فقذفه انسان فلاحدّ عليه ،

و قال الشافعى فى المزنى كل امرأة وطئت وطئا حراما فقذفها رجل دُرئ عنه الحد ، و ان قذفها بزناء غيره .

فی من قال لعربی یا نبطی او نحوه

روی عن ابن عباس فیمن قال لعربی یا نبطی أنه لا حد علیه ، و هو قول أصحابنا ، و اذا قال لست من ولد فلان یعنی جده فلا حد علیه ،

و قال ابن أبی لیلی فیها جمیعا الحد ،

و قال (۱) أصحابنا فیمن قال لرجل فی غضب لست ابن فلان للذی یدعی له فانه یضرب الحد ، و ان قال فی غیر غضب فلا حد علیه ،

و قال ابن أبی لیلی اذا قال لست لأبیك و أبواه مشرکان حد ، و ان قال ابن الزانیة لم یحد ،

و قال الأوزاعی اذا قال لعربی یا عبد مهرة فعلیه الحد ،

و اذا قال لرجل یا <ا> بن الأقطع و لم یکن أبوه أقطع فعلیه الحد ، و کذلك اذا قال یا <ا> بن الحوائ او الخیاط و لم یکن أبوه کذلك ،

و قال مالك اذا قال لعربی یا نبطی أو یا فارسی أو یا رومی فعلیه الحد ، و کذلك اذا قال لرجل من مصر یا یمانی أو لرجل عربی یا مولی أو یا عبد فانه یحد فی ذلك کله ، و ان قال لرجل من الموالی یا نبطی استحلف ما اردت نفیه من آبائه ، فاذا حلف بطل ، و ان لم یحلف لم یکن علیه حد و نکل ، و ان قال لفارسی یا قبطی او یا نبطی فلا شیء علیه ،

و ان <قال> لرجل یا <ا> بن الأقطع أو یا <ا> بن الیهودی فعلیه الحد الا أن یکون أحد آبائه علی ما قال ،

و ان قال لرجل مسلم و أبواه نصرانیان لست لأبیك حدّ ، و کذلك ان کان أبواه عبدین قال و ان نفی رجلا من أمه فلا حدّ علیه .

---

(۱) المحطوطة : و ان قال

و قال الثورى ان قال لعربى أمه او أبوه يهودى (أ) لست لأبيك فلا حد عليه ، و هو قول ابراهيم ،

و قال الأوزاعى اذا قال لمولى يا ابن اليهودى حدّ ، و ان قال يا <ا> بن النبطى لم يحد، و ان قال لعربى يا <ا> بن النبطى، حد،

و قال الحسن بن حى اذا قال لعربى لست من العرب ، حدّ ، و ان كانت أمه أمةً ، و اذا قال لأنصارى لست من الأنصار حد و ان قال لست بابن فلان و أبواه مشركان او مملوكان حد ،

و قال الليث من قال لرجل يا ابن الحائك أو يا <ا> بن الحداد و ما أشبهه ، حد ، اذا لم يكن أبوه كذلك ، و لو قال يا <ا> بن الخياط و قد رأى : أبوه يرفع الرقعة فانه يحد ،

و ان قال فى مشاتمة ما انت بمعروف و ما يعترف به فعليه الحد. و ان قال لمسلم و أمه نصرانية يا <ا> بن الزانية عزر
(٣٤و) بأسواط دون الحد، و ان قال يا ولد الزناء (الورقة ٣٤و) حدّ ،

و قال الشافعى فى المزنى لو قال لعربى يا نبطى و قال عنيت نبطى الدار و اللسان حلف ما أراد أن ينسبه الى النبط، فان لم يحلف المقذوف لقد أراد نفيه و حدّ له، و ان قال أردت بالقذف الأب الجاهلى حلف و عزر على الأدنى(ب) ،

قال أبو جعفر الحد الواجب بالقرآن انما هو فى قذف المحصنات و لم يجئ بايجاب الحد فى نفى الانساب من غير قذف كتاب و لاسنة و لا اتفاق ، فبطل قول من أوجب الحد بنفى النسب ، و ان كانت الأم غير محصنة على ما حكينا عن مالك و ابن أبى ليلى و الليث و الشافعى ،

فان قيل روى المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال :

(أ) المخطوطة : امه يهودى او أبوه لست ،
(ب) أيضا : الادن

قال عبد الله بن مسعود لاحد الا فى اثنين قذف محصنة او نفى رجل من أبيه ، قيل له هذا منقطع و انت لا تقول به ، فان قيل روى حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن هيصم عن الأشعث بن قيس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم و قد لبده و لا يرى (أ) الا افضلهم ، فقلنا يا رسول الله أنت منا ، فقال نحن بنو النضير بن كنانة لا يعبأ(ب) منا و لا يبتغى من أبينا ،

قال الأشعث فلا أوتى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلدته ، قيل له يحتمل ان يكون جلده بخلافه النبى صلى الله عليه و سلم ، فان قيل فقد أوجب أبو حنيفة اللعان بنفى ولد المرأة من غير قذف ، و قد يكون من غيره ، بان توطئ مستكرهة و ليست زانية فأوجبه بنفى النسب دون القذف ،

قال أبو جعفر يخالفه فى ذلك و يقول لا يجب اللعان ،

قال أبو جعفر قد روى الأوزاعى : قال حدثنى شداد أبو عمار قال حدثنى واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله اصطفى كنانة من بنى اسمعيل و اصطفى من كنانة قريشا و اصطفى من قريش هاشما و اصطفانى من بنى هاشم ففى هذا الحديث أن كنانة ليست من قريش و هو خلاف قول الأشعث ،

فى من قال أنت ابن فلان لعمه او خاله

قال أصحابنا اذا قال أنت ابن فلان لعمه او خاله او لزوج أمه فلاحد عليه ، و قال مالك اذا نسبه الى عمه او زوج امه حد و ان نسبه الى جده لم يحد ،

فى اليمين فى القذف

قال أصحابنا لا يمين فى حد و هو قول الثورى و الأوزاعى ، و قال مالك ان ادعى عليه قذفا لم يستحلف، واي لشاهد استحلف؟

(أ) المخطوطة : لايروى ،
(ب) ايضا : لا يعبوا .

(٣٤ ظ) و قال الشافعى يستحلف المدعى عليه القذف (الورقة ٣٤ ظ) و هو قول الحسن بن حى ،

فى الكفالة فى الحد

قال أبو حنيفة لا يكفل المدعى عليه حدا أو قصاصا و يحبس حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضى ، و قال أبو يوسف و محمد اذا قال المقذوف أو المدعى للقصاص بينتى حاضرة كفلته ثلثة أيام ،

و روى هشام عن أبى يوسف قال فى تفسير لا كفالة فى حد. اذا قامت البينة فانه يحبس حتى يسئل عنها ، فأما قبل ان تقوم البينة ففيه الكفالة ،

و روى ابن سماعة عن محمد مثل ذلك ، و قال مالك لا كفالة فى الحدود و لا فى التعزير و لا فى القصاص ، و قال الثورى اذا شهدوا عليه بالزناء أو السرقة لا يكفل و يسجن حتى ينظر فى أمره و قال الشافعى لا يكفل رجل فى حد و لا لعان ،

قال أبو جعفر و روى عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه كفل للرجل وطئ جارية امرأته حتى كتب إلى عمر رضى الله عنه.

اذا جحد قذف امرأته

قال أصحابنا اذا <أ> قامت عليه امرأته البينة أنه قذفها و هو يجحد أجبره الحاكم على اللعان ، و قال ابن أبى ليلى اذا جحد حدّ ، و قال مالك اذا قامت عليه البينة جاز الحد الا أن يدعى رؤية فيلعن ،

و قال الشافعى إن لاعن و الا حدّ ،

قال أبو جعفر لو رجع الى تصديق البينة لاعن عند الجميع ، فعلمنا أن جحوده ليس باكذاب(ا) لنفسه فى القذف.

(ا) المخطوطة : بالذات.

فى شهادة المحدود فى القذف او فى غيره

قال أصحابنا لا تقبل شهادة المحدود فى القذف و ان تاب ، و تقبل شهادة المحدود فى عين القذف اذا مات ، و هو قول الثورى و الحسن بن حى ،

و قال مالك و البتى و الشافعى و الليث تقبل شهادة محدود القذف اذا تاب ،

و قال الأوزاعى لا تقبل شهادة محدود فى الاسلام ،

و روى عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال لأبى بكرة ان تبت قبلت شهادتك فأبى أن يتوب ،

و روى عن الحسن و سعيد بن المسيب أنهما قالا لا تقبل شهادته ، توبته فيما بينه و بين الله تعالى ، و قد روى يزيد بن أبى زياد الشامى، قال حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة رض، قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا مجلود و لا ذى غمر لأخيه و لا مجرب عليه شهادة زور و لا العائلة (أ) القانع (٢٩) مع آل بيتهم (ب) و لا الظنين (ج) فى ولاء و لا قرابة ،

قال أبو جعفر يزيد بن أبى زياد ليس ممن يحتج به ،

فى النصرانى يحد فى القذف

(٣٥و) (الورقة ٣٥و) قال أصحابنا اذا حدّ و هو نصرانى ثم أسلم قبلت شهادته أبدا ، و قال الشافعى اذا حدّ و هو ذمّى ثم أسلم لم تقبل شهادته ما لم يحدّ و هو قول مالك ،

و قال الليث و الشافعى لا تقبل شهادته قبل الحد حتى يتوب ،

(أ) العائلة بالهامش،
(ب) المخطوطة: السهم ،
(ج) ايضا : الطنين.

فى المرأة توجد حاملا

قال أصحابنا اذا وجدت حاملا و لا يعلم لها زوج لم تحد ، و هو قول ابن أبى ليلى و الشافعى ، و قال مالك يحد إلا أن يقيم البينة على أن لها زوجا او أنها استكرهت او نحو ذلك ،

آخر كتاب الحدود

المراجع

١- راجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٤ : و قال مالك يغرب الرجل و لا تغرب المرأة و به قال الأوزاعى و لا تغريب عند مالك على العبيد .

٢- راجع النص الورقة ٢٣ و ، ايضا بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٤ ، و فى كتاب الخلاف للشيخ الطوسى : سراجة ، الجزء الثالث ص ١٧٥ ،

٣- الأم ج ٦ ص ١١٩ : عن أبى هريرة و زيد بن خالد الجهنى رض انهما اخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه و سلم....فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما و الذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك و جاريتك فرد عليك ، و جلد ابنه مائة و غربه عاما ، و امر انيسا الاسلمى ان يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

ايضا انظر كتاب الخلاف لشيخ الطايفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (م ٤٦٠ﻫ) ، شركة دار المعارف ، ج ٣ ص ١٧٥ ،

٤- الام ج ٦ ص ١٢١ :....عن أبى هريرة و زيد ابن خالد الجهنى رض ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الامة اذا زنت و لم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها و لو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة ،

أيضا ج ٧ ص ١٦٧-١٦٨

و راجع النص أيضا الورقة ٢٣ و ، و ايضا بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٥ (.. و لو بظفير ؟)

٥- الام ج ٦ ص ١٢٠ : قال فقد نفى عمر رجلا و قال لا انفى بعده. قلت نفى عمر رجلا فى الخمر ،

ايضا كتاب الخلاف للشيخ الطوسى ، ج ٣ ص ١٧٦ ، : و ما روى عن عمر انه قال و الله لا غربت بعدها ابدا ، و روى عن على رض انه قال التغريب فتنة ، الوجه فيه ان عمر نفى شارب الخمر فلحق الروم ، فلهذا حلف.

٦- مختلف الرواية للسمرقندى الورقة ١٢٩ ظ: المسلم اذا تزوج امرأة نصرانية و دخل بها ثم اسلمت فانهما لا يكونان محصنين ما لم يدخل فى الاسلام لا يمنع عن وطئ الكتابية، و قالا روى عن النبى عليه السلام انه قال لكعب بن مالك حين اراد ان يتزوج (الورقة ١٣٠ و) كتابية، دعها فانها لاتحصنك،

٧- الام ج ٦ ص ١٢٤: (قال الشافعى) و حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فى يهوديين زنيا بان رجمهما، و هذا معنى قوله عز و جل و ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط، و معنى قول الله تبارك و تعالى و ان احكم بينهم بما انزل الله،

٨- انظر مختصر الطحاوى ص ٢٦٧: و من شهد عليه أربعة بالزنا فجاؤا متفرقين حدوا جميعا، حد القذف، و انما تقبل شهادتهم اذا جاؤا مجتمعين أو جاءوا الى الحاكم فى مجلس و احد قبل قيامه منه، و ان تفرقوا فى المجئ.

٩- راجع الام ج ٦ ص ١٤٣: .... عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال و النساء اذا احصن اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف.

١٠- ايضاص ١٤٤ (قال الشافعى) فمتى رجع المعترف منهما عن الاقرار بالزنا قبل منه، و لم يرجم و لم يجلد. و ان رجع بعد ما اخذته الحجارة و السياط كف عنه الرجم و الجلد.

ايضابداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٦،

١١- راجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٥

١٢- مختلف الرواية (ورقة ١٢٩ و) و لو شهدوا عليه انه زنى بفلانة وقال اثنان انها طاوعته، و قال اثنان انها استكرهها فعندہ لاحد عليهما، و قالا يحد الرجل دون المرأة لانهم اتفقوا على انه زنى موجبا للحد عليه، و ان اختلفوا فى جانبها فلا يوثر فى جانبه دونه،

١٣- راجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٦،

ايضا مختلف الرواية، الورقة ١٣٠ و، و يفرق الجلدات على الاعضاء ما خلا الوجه و الفرج و و الوجه او الرأس عندهما، و عند أبى يوسف يضرب الرأس ايضا، لما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال اضرب الرأس فان الشيطان فيه، و عن علىرض انه قال اتق الوجه و المذاكير و لم يستثن الرأس، و وجه قولهما ان الحد شرع على وجه لا يتلف و لا يفسد، و فى ضرب الرأس خطر ذلك، و استثناء الوجه و المذاكير استثناء الرأس لانه فى معناهما، و حديث الصديقرض ليس فيه انه كان حدا بالسوط فيحتمل انه كان تعزيرا بشئ لا نخاف، و عند الشافعى يضرب كله على الظهر لقوله عليه السلام،

١٤- الام ج ٧ ص ١٥٠: (قال الشافعى) رحمه الله تعالى، و لا تقام الحدود فى المساجد،

(و قبله): أبو يوسف قال أبو حنيفة لا تقام الحدود فى المساجد، و روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و به يأخذ و كان ابن أبى ليلى يقول تقيم الحدود فى المساجد و قد فعل ذلك.

١٥- الأم ج ٦ ص ١٤٤ : و لو ان رجلا اخذ مع امرأة فجاء ببينة ان نكحها و قال نكحتها....فان ادعى الجهالة بان لها زوجا او انها فى عدة أحلف و روى عنه الحد ،

١٦- ابن ابى ليلى عمران : هو عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى روى عن ابيه و عنه ابنه محمد و ابن اخيه الحسن بن عبد الرحمن بن محمد و سهل بن عثمان العسكرى و عثمان بن ابى شيبة ، راجع ابن حجر . تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٣٧ الطبعة الاولى ، بحيدراباد ، ايضا بدر الدين العينى ، كشف الاستار عن رجال معانى الاثار ، جيد بريس ، دهلى ، ص ٩٦ محمد بن عمران بن أبى ليلى هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ابو عبد الرحمن الكوفى ثقة ،

١٧- راجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٢ ،

١٨- أيضا ج ٢ ص ٣٦٣ ،

١٩- راجع تعليق ١٤ ،

٢٠- عبد الله بن محيريز بمهملة و راء آخره زاء مصغرا ابن جنادة بن وهب الجمحى بضم الجيم و فتح الميم بعدها مهملة المكى ثقة عابد ،

٢١- مختلف الرواية للسمرقندى (المصورة) الورقة ١٢٩ ظ — و لأبى حنيفة ان اللواطة ليست بزناء فلا يجب بها حده كإتيان البهيمة ، و الدليل على انها ليست كالوطى فى القبل انها لا تحل بسبب ، و لا تثبت بها المصاهرة و لا يجب بها العفر و لاعده فى النكاح الفاسد و لا يثبت الحل للزوج الأول فى النكاح الصحيح الخ ،

٢٢- انظر الأم ج ٧ ص ١٦٩ : ''و عكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبى (صلعم) وصاحبهم يقول ليس على اللوطى حد ، و لو تلوط و هو محرم لم يفسد احرامه ، و لا غسل عليه مالم يمن ، و قد خالفه بعض أصحابه فقال اللوطى مثل الزانى يرجم ان احصن و يجلد ان لم يحصن ، و لا يكون اللوطى اشد حالا من الزانى ، و قد بين الله عزوجل فرقا بينهما فاباح جماع النساء بوجهين احدهما النكاح و الآخر ملك اليمين ، و حرم هذا من كل الوجوه فمن اين يشتبهان ،''

و الظاهران اللواطة حرام لانه امر غير فطرى و مضر للصحة و الزناء انما حرم لاحترام الشرع و حكم الشارع فى امر النكاح و ايضالحفظ النسب ،

٢٣- الأم ج ٧ ص ١٦٩ : اخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى ، قال.... ''ان عليا رض رجم لوطيا و بهذا ناخذ نرجم اللوطى محصنا كان او غير محصن ، و هذا قول ابن عباس و سعيد بن المسيب يقول السنة ان يرجم اللوطى احصن او لم يحصن ، رجع الشافعى فقال لا يرجم الا ان يكون قد احصن .

٢٤- راجع سنن ابن ماجة ، اصح المطابع ، لكنو ، ص ١٨٥ :....فقال (عثمان بن عفان)....و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يحل دم امرئى مسلم الا فى احدى ثلاث رجل زنى و هو محصن فرجم ، اورجل قتل

نفسا بغير نفس ، او رجل ارتد بعد اسلامه ، فو الله ما زنيت فى جاهلية و لا فى اسلام ، و لا قتلت نفسا مسلمة و لا ارتددت منذ اسلمت. . . .''

٢٥- ايضا ابن ماجة ص ١٨٧ : عن ابن عباس ان رسول الله ص قال من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به .

أيضا : عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، و من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة .

٢٦- راجع مختصر الطحاوى ص ٢٦٣ : و من أتى بهيمة كما توتى المرأة فلاحد عليه فى ذلك و لكنه يعزر ، فان كانت البهيمة له ذبحت و لم توكل ،

٢٧- راجع مختصر الطحاوى ص ٢٦٧ : و ان رجع احدهم بعد ما قضى القاضى بشهادتهم و قبل اقامته الحد على المشهود عليه ، فان أبا حنيفة رض كان يقول يحدون جميعا ، و قال أبو يوسف و محمد يحد الراجع خاصة و لا يحد الباقون، و به ناخذ ،

٢٨ -راجع مشكوة المصابيح ، أصح المطابع ، دهلى ، سنة ١٩٣٢م ص ٣١١ : ان النبى (ص) قال اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه أبو داؤد ، اى الحالة التى يكون الانسان عليها من الاخلاق و الافعال ، و المراد ذوو المروات و أصحاب الوجوه ،

٢٩- قارن مسند امام احمد ج ٢ ص ٢٠٤ : عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله (ص) لاتجوز شهادة خائن و لاخائنة و لا ذى غمر على أخيه ، و لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت و تجوز شهادته لغيرهم ، و القانع الذى ينفق عليه أهل البيت ، ايضا ص ٢٢٥ .

—— o ——